

## ترخيص الاستكشاف عن المناجم

رقم: PEM 8451

يُمنح إلى: الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة طارق لاستخراج و تصفية و تغليب الملح  
الموقع: ولاية الوادي  
المساحة: 100 هكتار  
المادة المرخصة: الملح  
المدة: 3 سنوات (من 20/05/2025 إلى 20/05/2028)

إحداثيات قمم المحيط المنجمي حسب نظام UTM شمال الصحراء					
الرقعة	س	ع	الرقعة	س	ع
1	3770900	255900	8	3771500	255500
2	3771200	255900	9	3771500	255800
3	3771200	255500	10	3771400	255800
4	3771300	255500	11	3771400	256500
5	3771300	255300	12	3771600	256500
6	3771800	255300	13	3771600	257200
7	3771800	255500	14	3770900	257200

سند منجمي مسجل في السجل المنجمي تحت رقم : PEM 8451

- بمقتضى القانون رقم 25-12 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025 المتضمن القانون المنظم للنشاطات المنجمية؛
- بمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 202-18 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1439 الموافق 05 أوت سنة 2018 الذي يحدد كفايات وإجراءات منح التراخيص المنجمية؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أفريل 2023 المتضمن تعيين السيد مراد حنيقي بصفة رئيس اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛

- بمقتضى المرسومين التنفيذي والمؤرخين في 09 ربيع الأول 1445 الموافق 25 سبتمبر 2023 و06 جمادى الأول 1445 الموافق 20 نوفمبر 2023 المتضمنين تعيين أعضاء اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛

- وبناء على طلب ترخيص الاستكشاف عن المناجم المقدم من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ..... للسجل بتاريخ ...../.../....؛
- وبناء على رأي الموافقة للسيد والي ولاية ..... بتاريخ ...../.../....؛
- وبناء على مداولة اللجنة المديرية بتاريخ ...../.../....؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يمنح للشركة ذات المسؤولية المحدودة ..... ترخيص الاستكشاف عن المناجم مادة ..... بالمكان المسمى ..... الواقع على تراب بلدية ..... دائرة ..... ولاية .....

المادة 2: تقدر المساحة الممنوحة بـ .. هكتار محددة حسب إحداثيات نظام UTM شمال الصحراء كما هي مبينة ضمن هذا السند.

المادة 3: يمنح ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمدة أربعة (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضاء هذا السند قابلة للتמיד.

المادة 4: يجب على صاحب هذا السند أن يحترم جميع الشروط المحددة في دفتر الأعباء المرفق لهذا السند والذي يحدد فيه برنامج الأشغال.

المادة 5: يُخضع كل عقد برغب بموجبه صاحب السند المنجمي إجراء إحالة كلية أو جزئية للحقوق وللالتزامات المترتبة عن هذا السند المنجمي للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية طبقاً لأحكام المادة 71 من القانون المنظم للنشاطات المنجمية.

المادة 6: تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا السند. تبلغ نسخة من هذا السند للسيد الوالي في إطار تنفيذ صلاحيته.

رئيس اللجنة المديرية

مراد حنيفي

حرر بالجزائر في: